

والرومان والسفرجل ومثل **الذودج** وهو بضم الهمزة والميم وفتح الراء
 الطبعه **المخاض** اي المشاوي الاجزاء الجيوب فرويته تلتفي عن روية باره
 المبيح ولا بد من ادخاله اليه لا المبيح او كان قسم ان جل **صوانا**
 بكسر الصاد للساق خلفه **لقشر الرومان والبيص والقشر القشوي** وهي
 التي تفسر حال الامن **العوز والوز** وتكفي روية القشر المذكور اذ صلاح
 باطنه في بقاويه بخلاف العليا الا اذا لم تتعقد لسفلا لان الجميع
 مائل ولا بد من روية قصب السكي في قشره الاعلا لانا قشره الاسفل كما
 طرته لانه قد يحمض معه فصار كانه في قشر واحد ولا يجب
 روية باطن الحسكمان والفقاع اذ بقاوه الكوز من مصطنعه
 يبيع الدر في صدفه والمسك في فارتبه ولورعه فارعه ثم لورد
 البها في اعلاها صح الاحتراز به عن نحو جلد الكتاب ليس على
 اطلاقه لا منطوقا ولا مفهوما **ويشعر روية كل شئ على**
رقيقه في الدريري البيوت والسقوف والسطوح والحدردان
 والمسكح والبالوعه وفي البستان يرى الاشجار والحدردان و
 مسابيل الما وفي الرقيق يرى غير العور وفي الدابه روية كلها
 لاروية لسانهم ولا سنانهم وفي الدبياج المنقش والبساط و
 نحوهما ولا بد في الورق والورق من روية جميعه **والاصح**
ان وصفه اي الشئ الذي يراد بيعه **بصفه السلم** التي هي
 اذ ليس الخبز كالعيان **ويصح سله الاعمال** ان السلم او السلم اليه هو
 في الذمه تعين في المجلس ويوكل يقبض عنه او يقتض له راس
 المال والسلم فيه اذ السلم بعهد والوصف **وقيل ان عمي قبل**
تميزه بين الاشياء او خلق اعني **فلا يصح سله** وغير السلم
 ما يعتمد لرويه كبيع واجارة لا تصح من يوكل وله ان يميز
 نفسه ويوزعها لانه لا يحلها ولور يمشا قبل العمل مع البراد
 العقد عليه بشرطه السابق **التب** **التب** بالفتح
 والفاء بدل من واو وتكتب بهما وبالواو هي لغة الزباده وتسمى

عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
 العقب او في تاخير في الدارين او احدهما والاصل في حرمة قبل الا
 جاع ايات نحو واحد الله البيع وحرمة الربوا واخبار خبر عن رسول
 الله صلى الله عليه فام الرابوا وموكله وكانه وشاونه وهو فله
 انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربي
 اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما ورى النفسا
 وهو البيع لاجل والقصد بالباب يبيع الربويات وما يبيع فيه
 زياده علمه **اذ يبيع الطعام بالطعام ان كان حفا كخطه**
وخطه اشتراط في صحة البيع امور **الحلول والمماثل والنقا**
بعض قبل التفريق او حسيب كخطه وشعير جان التفاضل
واشتراط الحلول والنقا قبل التفريق والموازيه ما يعم القرض
 حتى لو كان العوض معيبا كفي الاستقلال بالقبض ويكفي قبضها
 ذوب العاقد وهما بالجلس لقوله صلى الله عليه فام الذوق بالذوق
 والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ
 بالمش مثلا بمنزل سوا يسوا يد ايدي فاذا اختلفت يوزر الاجناس
 فيعولق شيئا اذا كان يد ايدي اي مقابضه فافهم الحلول
 فان يبيع الطعام بنقد او ثوب او حيوان حيوان او نحو
 له يشترط شي منها **والطعام ما قصد للمطعم** بضم الطائي
 الاكل للاديين وان شاركهم المهائم قليلا وعلى السوا **القيتان**
 كبير وارز وخره **او تفكها** كثر وزبيب وتين ونحوها
 يستعمل للتادم والتخلي **وتداوبا** كالحج وغيره من المصلحات
 لمصطك وما عذب ولم يذكر والمدوا في الاثبات لان الطعام
 لا يتناول عرفا ولا اثبات مجتبه عليها وكل ما ذكر فهمه الحديث
 السابق وما لا يقصد للمطعم كالحلوه لاربا فيه بخلاف ما يوكل
 فادركه لوط شعير ولاربا في عظم وحشيش وما غلب ثنا
 ولله هائم له ان قصد لطعم كعقوب رطب قد والحلوه الادميون

حون

والموازيه ما يعم القرض حتى لو كان العوض معيبا كفي الاستقلال بالقبض ويكفي قبضها ذوب العاقد وهما بالجلس لقوله صلى الله عليه فام الذوق بالذوق والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمش مثلا بمنزل سوا يسوا يد ايدي فاذا اختلفت يوزر الاجناس فيعولق شيئا اذا كان يد ايدي اي مقابضه فافهم الحلول فان يبيع الطعام بنقد او ثوب او حيوان حيوان او نحو له يشترط شي منها